

Distr.: General
22 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين وأن تحيل البند إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلساتها ٢٢ و ٢٦ المعقودتين في ١١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة عليها:
(أ) التقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/491)؛
(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/73/5/Add.14)

(١) A/C.5/73/SR.22 و A/C.5/73/SR.26.



(ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/73/5/Add.15)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/620).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.11

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (A/C.5/73/L.11)، قدّمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثلة هنغاريا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣) وعن آلية تصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل الآلية الدولية وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وأجرها القرار ٧٢/٢٥٨ بآء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين اعتماداً منقحاً بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٧٢٠ ١٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٦٩٠ ١٧٤ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ - تقرر أيضاً أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٩ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٢٧٥ ٨٥٤ ٤٨ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ٥٨٣ ٤٣ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٧٥٠ ١٥١ دولاراً (صافيه ٤٠٠ ١٧٨ دولار)، يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٥ - تقرر كذلك أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٩ ووفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لذلك العام، مبلغاً إجماليه

(١) A/73/491.

(٢) A/73/620.

(٣) A/73/5/Add.14.

(٤) A/73/5/Add.15.

٢٧٥ ٨٥٤ ٤٨ دولارا (صافيه ٥٨٣ ٥٠٠ دولار)، يشمل مبلغا إجماليه ١٥١ ٧٥٠ دولارا (صافيه ٤٠٠ ١٧٨ دولار)، يمثل الانخفاض في الأنصبه المقررة؛

٦ - **تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصّة كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٥٤١ ٥٥٠ دولارا، ويشمل مبلغ ٥٣ ٣٠٠ دولار، الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للآلية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.**

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة
السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الصافي	الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٧٥ ٠٤٧ ٦٠٠	١٩٦ ٠٢٤ ١٠٠	الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٥٨/٧٢ بء)
(٣٥٦ ٨٠٠)	(٣٠٣ ٥٠٠)	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/491)
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/620)
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
١٧٤ ٦٩٠ ٨٠٠	١٩٥ ٧٢٠ ٦٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
٨٧ ٥٢٣ ٨٠٠	٩٨ ٠١٢ ٠٥٠	مخصوصاً منه: الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨
٨٧ ١٦٧ ٠٠٠	٩٧ ٧٠٨ ٥٥٠	الرصيد الذي سيُقسم كأُنصبة مقررة لعام ٢٠١٩
شاملاً:		
٤٣ ٥٨٣ ٥٠٠	٤٨ ٨٥٤ ٢٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٩
٤٣ ٥٨٣ ٥٠٠	٤٨ ٨٥٤ ٢٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٩